

مشروع مرسوم رقم 2.17.787 بتغيير المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية.

### مذكرة تقديم

يمنح المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية إلى وزارة الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) اختصاص دراسة الطلبات المتعلقة بحماية المستنبطات النباتية وتسليم الشهادات المتعلقة بها.

إلا أن القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية نقل الاختصاصات المتعلقة بمراقبة البذور والشتائل واعتمادها، بما في ذلك حماية المستنبطات النباتية إلى المكتب المذكور الذي أصبح يمارسها، فعليا، منذ إحداثه.

ويقضي مشروع هذا المرسوم بتغيير بعض مقتضيات المرسوم السالف ذكره بغية تحديد المسطرة المطبقة من طرف مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في هذا الإطار.

من جهة أخرى، يقضي مشروع هذا المرسوم بنسخ المرسوم رقم 2.01.2325 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة برسم حماية المستنبطات النباتية، الذي أصبح متجاوزا بفعل تطبيق مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 25.08 السالف ذكره، بما في ذلك تلك المتعلقة بالخدمات المقدمة للأغيار والخاصة بحماية المستنبطات النباتية.

تلكم الغاية المتوخاة من مشروع هذا المرسوم.

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات

عز الدين عنيوش

2-17-787

مشروع مرسوم رقم 2.17.787 صادر في ..... (.....) بتغيير المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية.

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية  
والمياه والغابات

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادتين 2 و6 منه؛

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية  
والمياه والغابات

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..... (.....)،

Am M M >

رسم ما يلي:

عزيز اخنوش

**المادة الأولى:** تنسخ مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2324 المشار إليه أعلاه.

وزير الاقتصاد والمالية

**المادة 2:** تغيير على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و5 و8 و9 و10 من المرسوم رقم 2.01.2324 السالف ذكره:

« **المادة 3:** يحرر طلب شهادة الاستنباط النباتي، المنصوص عليها في «المادة 10 من القانون رقم 9.94 السالف الذكر، على "المطبوع أ" الذي تسلمه المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو المتوفر على موقعه الإلكتروني، ويودع لدى المصالح المذكورة. ويجب أن يرفق بالوثائق التالية:

وزير الاقتصاد والمالية

« - المطبوعان "ب" و"ج" اللذان تسلمهما المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية معبان بصورة صحيحة؛

إمضاء: محمد بنشعبون

« - وثيقة .....

.....الطلب ؛

« - التزام صاحب الطلب بتزويد المصالح المشار إليها أعلاه داخل الأجل ..... الصنف؛

..... ترخيص

..... بالإيداع.

« يمكن ..... تنير السبيل أمام المصالح السالف ذكرها والمتعلقة .....  
« أو خارجه. »

« **المادة 5:** تطبيقاً لأحكام المادة 50 من القانون رقم 9.94 السالف الذكر، تتولى المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية دراسة طلبات شهادات الاستنباط النباتي. وتتضمن ..... في شأنه. »

« **المادة 8 :** تسلم شهادة الاستنباط النباتي من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية .....  
« المستنبطات النباتية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. »

« **المادة 9:** يمسك المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السجلات ..... المكلف  
« بالفلاحة. »

« **المادة 10:** يصدر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية "نشرة حماية المستنبطات النباتية" .....  
« المنصوص عليها في المادة 59 من القانون رقم 9.94 السالف الذكر. »

.....(الباقي بدون تغيير).....

« **المادة 3:** يُنسخ المرسوم رقم 2.01.2325 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة برسم حماية المستنبطات النباتية.

« **المادة 4 :** يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات و وزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

و حرر بالرباط، في.....(.....)

رئيس الحكومة